

(63) شرح أخصر المختصرات | | كتاب الحج | | دخول مكة

وصفة الحج و العمرة | | الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

باب ما شاء الله عليكم. باب دخول مكة يسن نهارا من اعلاها والمسجد من باببني شيبة. فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما وورد ثم طاف مطبعا للعمره المعتمر وللقدوم غيره. ويستلم الحجر الاسود ويقبله. فانشق اشار اليه - 00:00:00

ويقول ما ورد ويرمل الافق في هذا الطواف فإذا فرغ صلى ركعتين خلف المقام ثم يستلم الحجر الاسود ويخرج الى الصفا من بابه فيرقاه حتى يرى البيت. فيكبر ثلاثا ويقول ما ورد ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول فيسعي شديدا الى الاخر ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا - 00:00:23

ثم ينزل فيماشي في موضع مشيه ويصعد في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ويحسب ذهابه ورجوعه ويتحلل لا هدي معه بتقصير شعره. ومن معه هدي اذا حج والممتنع يقطع التربة اذا اخذ في الطواف - 00:00:47

رحم الله باب دخول مكة يسن نهارا من اعلى يسن دخول مكة في النهار حتى لو وصلها في الليل يسن ان ينتظر ولا يدخل يدخل الـ
نهارا لان ابن عمر رضي الله عنهم - 00:01:07

آ كان لا يدخل مكة الا بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه من اعلاها من اعلى مكة لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلية. واعلاها يقولون هي آ
ثنية - 00:01:21

اه كداء بالفتح بفتح الكاف والثنية هي الطريق بين الجبلين. ويقولون يسن ان يتقصدها حتى لو لم تكن على طريقه حتى لو لم تكن في طريقه يسن ان يأتيها. ويقال ان هذه الثنية الان ااتها العمran فلا يستطيع الانسان ان يدخل - 00:01:42
وايضا يسن الخروج من مكة من اسفالها من ثنية كدي بضم الكاف بضم الكاف وهذه في حي الشبيكة الموجود في الان الذي قد ادخل في توسيعة الحرم الشريف. وايضا يقال ان هذا - 00:02:02

هذه الثنية قد يعني آ ااتها العمran فلا يستطيع الانسان ان يخرج منها الا اذا كان ادخلوا الشبيكة كلها آ لا بد ان يمر عليها قال ودخول المسجد الحرام من باببني شيبة. والباب هذا يقول الشيخ منصور هو في موضع يقول انه باب السلام - 00:02:23
باب السلام وفي موضع اخر يقول بازاء باب السلام وباب السلام معروف الان موجود لكن هل هو المقصود الذي يعني يقصد ها باب بنجلان باب السلام موجود في السعي. موجود الان في السعي - 00:02:44

لو آبحثت عن الابواب ترى باب السلام لكن هذا هو المقصود آ حتى الشيخ ابن جاسر علق على كلام الشيخ منصور اختلف يقول اختلاف قوله في في في يقول فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد اللهم انت السلام ومنك السلام حبينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيميا الى اخر ما اه - 00:03:00

ذكروه ثم طاف مطبعا للعمره الاطباع هنا ما حكمه مستحب آ والاطباع هو جعل وسط الرداء تحت عاتقه الایمن وطرفه على عاتقه الايسر يستثنى من ذلك الذي يحمل شخصا معدورا - 00:03:21

فانه لا يسن له الاطباع. للعمره ثم طه مطبعا في كل الاشواط للعمره المعتمر والقدوم غيره وهو المفرد والقارن قال رحمة الله ويستلم الحجر الاسود. طبعا يلزمته يجب عليه. ويشرط ان يبدأ من الحجر - 00:03:43

الاسود يستقبل الحجر الاسود. يلزمها ايضا من شروط صحة الطواف ان يستقبل الحجر الاسود كله او بعضاه بكل بدنه يستقبل الحجر الاسود كله او بعضاه بكل بدنه ويقولون انه اذا رأى ظلعي البيت - 00:04:05

وحينئذ قد استقبل الحجر الاسود اذا رأى ضلعين البيت اذا رأى بعينيه ضلعين البيت الزاوية التي فيها الحجر الاسود ورأى الصلع الايمن والايسر فانه قد استقبل الحجر الاسود وكان في السابق هناك خط في صحن الحرم ها ثم يعني انكره الشيخ بكر ابو زيد -

00:04:23

غيره ثم رفع. لكن لا زال في عالمة في الصحن في آآ وهناك اضاءة خضراء تدل على بداية الحجر الاسود ويستلم الحجر الاسود. ما المراد بالاستلام هنا هم ان يمسحه بيده اليمني. ان يمسحه بيده اليمني - 00:04:43

كما ذكر في الاقناع ثم بعد ذلك يقبله يقبل يستحب له ان يقبل الحجر الاسود والتقبيل هنا كما ذكر الفقهاء انه يكون بوضع الشفتين على الحجر الاسود بدون صوت تظهر القبلة لا يكون كتقبيل ادمي - 00:05:07

ها يضع شفتيه فقط ويرفعهما فقط ولا يخرج يعني اصوات التقبيل طيب ويقبله آآ من غير صوت يظهر للقبلة اه فانشق استلامه وتقبيله ايضا من السنن عندنا انه يسجد عليه. يسجد عليه اه كما اه ورد في حديث ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم سجد على الحجر الاسود وسبعين صوت تظهر القبلة لا يكون كتقبيل ادمي - 00:05:26

قبل حجر الاسود وسجد عليه يعني يضع اه جبهته وابش؟ وانفه. يضع جبهته وانفه. فانشق السلام وتقبيله لزحام فانه لا يزاحم ويستلم بيده ويقبلها فانشق استلمه فبشيء ويقبله ايضا يمسحه بعضا مثلا مثل ما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ويقبل العصا -

00:05:51

فان شق ذلك فانه يشير اليه بيده او بشيء في يده ها ولا يقبل آآ ما اشار به ويقول ما ورد طبعا عندنا السنة ان يقول بداية اول شوط يقول باسم الله والله اكبر اذا مر بالحجر الاسود يقول باسم الله والله اكبر اما بقية الاشواط فاذا مر به يقول فقط - 00:06:17
الله اكبر الله اكبر وقد فعله الرسول صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري كلما اتى الركن اشار بيده وكبر قال يرمل الافقى يرمل الافقى وهو الذي ليس من - 00:06:40

ها حاضرين المسجد الحرام في هذا الطواف طبعا كما ذكر في الاقناع انه الماشي اما الراكب لا يرمو. والرمل هو اسراع المشي مع تقارب مع تقارب الخطى من غير وثن - 00:07:00

في هذا الطواف ويستثنى ايضا ها الذي يحمل شخصا معدورا وكذلك الراكب والنساء والنساء كذلك في هذا الطواف اه الرمل يكون هنا في الطواف في الثالثة اشواط الاول فقط ثم بعدها ايش عندكم - 00:07:19

فاذا فرغ فاذا فرغ صلی الركعتين خلف مقام ابراهيم يسن ان يقرأ في الاولى قل هو الله احد والثانية قل يا ايها الكافرون وعلى المذهب تجزئ مكتوبة عنهم - 00:07:42

نعم كيف يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون. نعم. والثانية اه قل هو الله احد احسنتم اه تجزئ المكتوبة عنهم وكذلك تجزئ السنة الراتبة عنهم قال ثم اذا اه صلی الركعتين يستلم الحجر الاسود - 00:08:01

لفعله صلی الله عليه وسلم في حديث جابر استحبابا ثم يخرج الى الصفا من بابه هناك في السابق كان باب في الصحن يؤدي الى الصفا الان يعني آآ موجود يقولون عالمة آآ تدل على انه - 00:08:31

ابواب الصفا آآ المهم انه يتوجه الى جبل الصفا فيرقا الصفا ندب وليس واجبا حتى يرى البيت ان امكنه فيستقبل البيت ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد. فيكبر ثلاثا ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد - 00:08:48

يحيى ويحيى وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر. لا اله الا الله وحده لا شريك له. صدق وعده ونصر عده وهزم الاحزاب وحده. يقول هذا الذكر ثلاث مرات ثم يدعوا مرة واحدة - 00:09:17

ثم ينزل خلافا لما ذهب اليه الشيخ ابن عثيمين رحمه الله او الشيخ ابن باز المذهب عندنا انه يكبر ثلاثا ويقول هذا الذكر ثلاثا ثم يدعوا مرة واحدة ثم ينزل. ذكر شيخ الاسلام له دليل في شرح العمدة - 00:09:32

ثم ينزل ماشيا الى العلم الاول ينزل ماشيا الى العلم الاول وهو آما موجود الان اضاءة ها خطراء في المسعى فيسعى شديدا الى العلم الثاني الى العلم الثاني وهذه المسائل ايضا التي نقول قد خالف فيها - 00:09:46

المذهب تبعا للزاد ايضا. المذهب عندنا ان السعي اه يسعى شديدا قبل العلم الاول بستة اذرع. هذا المذهب هذا السنة انه يسعى قبل العالم الاول بستة اذرع ثم ينتهي الى العام - 00:10:07

الثاني الى العلم الثاني واذا كان راكبا يقولون يفعله يفعله بدبته والراكب يفعل ذلك بدبتك الكراسي الان موجودة وهذا طبعا سنة بالنسبة لي الرجال بالنسبة للرجال فقط ثم يمشي - 00:10:26

ويرقى المروء ويقول ما قاله على الصفا. يقول ما قاله على الصفا التي ذكرناها سابقا. فيكبر ثلاثا ويقول ثلاثا الحمد لله على ما هدانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قادر. لا اله الا الله - 00:10:48

وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. ثم يدعو ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعل ذلك يفعله سبعا ويحسب ذهابه سعيه والرجل ما الذي قال ان الذهاب والرجوع سعيها - 00:11:08

ها يقال عن ابن حزم وابن القيم ماذا قال لها لو حج لعالم ان قوله قال طبعا ابن حزم رحمه الله لم يحج ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا يفعله سبعا ويحسب ذهابه سعي ورجوعه يعني سعيا يبدأ بالصفا - 00:11:27

ويختتم بالمروء فيهن بدأ بالمروء لم يحسب الشوط الاول لم يحسب الشرط الشرط الاول. يشترط للسعي آآ ان ينويه ويشرط ان يوالى بين اشواطه ويشرط ان يكون بعد طواف ولو مسنونا - 00:11:47

وهناك شروط ايضا يشرط له النية والموالاة بين اشواطه ان يكون بعد طواف ولو مسنونا كذلك الموالاة بين اشواط الطواف شرط وهناك شروط يعني تقريرا ثلاثة عشر شرطا لصحة طواف لا يكفي الوقت لذكرها كذلك السنن في الطواف عشر ذكرنا بعضها - 00:12:04

قال ويتحلل ممتنع لا هدي بالنسبة لشروط الطواف ايضا ثمانية شروط تقريرا ذكرنا منها الثلاثة فقط ويتحلل ممتنع لهدي معه بعد ان ينتهي من السعي يتحلل الممتنع او معتمر او المعتمر الذي نوى التمتع لا هدي معه بتقصير شعره - 00:12:29

ومن معه هدي فانه لا يحل الليل حجا ومن معه هدي اذا حج هذا عندنا مذهب مسألة غريبة وهي ان الممتنع اذا ساق هديا اه له ان يتمتع لكن يقولون اذا طاف للعمره وسعي لها فانه لا يحل - 00:12:50

يبقى على احرامه ولا يحل الا يوم النحر اذا ذبح هديها ايطا وهي المسألة الوحيدة التي يتعلق فيها الحل بذبح او بنحر الهدي ويستدلون على ذلك حديث حفصة رضي الله عنها - 00:13:11

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبشت رأسى وقلدت هدي فلا يحل فلو حل حتى انحر - 00:13:29

متفق عليه الشيخ ابن عثيمين يرى طبعا انه اذا ساق هديا ليس له ان يتمتع. الشيخ ابن عثيمين يرى انه اذا ساق هديا ليس له ان المذهب عندنا اذا ساق هدي يجوز له ان يثبت لكن - 00:13:40

لا يجوز له ان يتحلل بعد عمرته وهل يكون هنا قارن او ممتنع ساق هديا هذا فيه خلاف كبير جدا هي المذهب بين الشيخ منصور ثم قالوا والممتنع يقطع كذلك المعتمر - 00:13:55

يقطع التلبية اذا اخذ يعني شرع في الطواف لحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر. وهذا الحديث رواه الترمذى وابو داود - 00:14:14

نعم فصل احسن الله اليكم فصل في صفة الحج والعمره. يسن لمحل بمكة الاحرام بالحج يوم التروية والمبيت بمنى. فاذا طلعت الشمس سار الى عرفة وكلها موقف الا بطن عرنة وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمها واكثر الدعاء مما ورد - 00:14:26

وقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر النحر. ثم يدفع بعد الغروب الى مزدلفة بسكينة ويجمع فيها بين العشائين تأخيرا ويبت بها

فاما صلى الصبح اتى المشعر الحرام فرقاً وقف عنده وحمد الله وكبر وقرأ فلما اخذتم من عرفات الايتين - [00:14:47](#)
ويدعوا حتى يسفر ثم يدفع الى منى فلما بلغ محسراً اسرع رمية حجر واحد حصى الجمار سبعين اكبر من الحمص ودون دون البندق
فيرمي جمرة العقبة وحدها بسبعين. يرفع يمناه حتى يرى بياض ابطه. يكفي يكفي. اه قال رحمة الله اه - [00:15:09](#)
اه فصل يسن اه لمحل بمكة والمحل بمكة هو من؟ المفرد او القاري او الممتع ها هو الممتع المحل هو الممتع اما المفرد منذ ان
يدخل مكة ها ولا يحل من احرامه المفرد والقارن الا يوم النحر. الممتع يدخل - [00:15:31](#)
اوكي يطوف ويسبح للعمره ثم يقصر او يحلق ويتحلل. يسلی هذا الممتع الذي حل من عورته ولمحل بمكة ايضاً المحل بمكة شخص
يريد ان يفرد الاحرام من مكة الاحرام بالحج يوم التروية وهو اليوم الثامن [00:15:50](#)
من شهر ذي الحجة ويسن ان يفعل عند الاحرام هنا ما يفعله عند احرامه من الميقات والمبيت بمنى يسدن بمنى ليلة التاسع
يعني يحرم ثم اه يذهب الى مني يحرم قبل الظهر ثم يذهب الى اه مني يذهب الى مني - [00:16:13](#)
يبث بها ليلة التاسع من ذي الحجة. فلما طلعت الشمس سار الى عرفة. والمذهب عندنا انه آآ يعني هنا نقص ولا نقول انها مخالفة.
وانما السنة عندنا انه يسير الى آآ من مني - [00:16:35](#)

ويدخل نمرة اه استحباباً يدخل نمرة وهو المسجد الموجود الان نصفه في نمرة الذي يخطب فيه المفتى آآ ثم يعني يبقى فيها آآ وآآ
بعد ذلك اه الى ان تزول طبعاً الشمس ويخطب ويصلّي اه جمع تقديم كما سيذكر الى عرفة ثم اذا بعد ذلك يسير الى عرفة وكلها -
[00:16:51](#)

قف الا بطن عرنا وهو وادي في عرفة ليس من عرفة. والوقوف فيه لا يجزئ قال وجمع فيها بين الظهر والعصر تقديمها استحباباً يجمع
بينهما باذان واقامتين. وآآ الجمع هنا من يجوز له - [00:17:25](#)

الجمع ليس كل الناس يجمعون وانما الذي يجوز له توفرت فيه شروط آآ جواز الجمع واكثر الدعاء في هذا اليوم العظيم والاستغفار اه
ما ورد يكثر من اه الدعاء المشهور دعاء عرفة خير ما قلت انا والنبيين - [00:17:43](#)

من بعدي الدعاء المعروف لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد الى اخره. وقت الوقوف من فجر عرفة الى فجر يوم
النحر. وقت الوقوف عندنا في المذهب وهذا من المفردات. آآ الذين آآ يعني المسائل التي انفرد بها الحنابلة عن غيرهم - [00:18:03](#)
ان وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر. ويستدلون على ذلك بحديث عروة بن مضرس رضي الله او عنه ان
الرسول صلى الله عليه وسلم قال له من شهد صلاتنا هذه يعني بالمذلة ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة -
[00:18:23](#)

ليلا او نهاراً ليلا او نهاراً وهذا يشمل آآ كل يوم عرفة. القول الثاني وهو قول الجمهور وحكي اجماعاً ان الوقوف يبدأ من زوال
الشمس من زوال الشمس وهو اختيار الشيخ تقى الدين رحمة الله شيخ الاسلام - [00:18:43](#)

بعض الناس من يرى منذ ان يرى اجماعاً في مسألة يحكم مباشرة بالشذوذ في الرأي الآخر وخاصة اذا كان الرأي الآخر مذهبها يعني
مثل الحنابلة مثلاً الحنابلة يخالفها مسائل قد حكي فيها الاجماع مسائل كثيرة يعني - [00:19:01](#)

قد حكي فيها الاجماع. وابن القيم طبعاً تكلم عن ابن منذر انه يحكي الاجماع اذا رأى يعني اكثر العلماء قال بمسألة يحكي فيها
الاجماع. وحكي ابن منذر اجماعات ليست صحيحة ليست صحيحة - [00:19:20](#)

فبعض الان طلبة العلم منذ ان يرى الاجماع ويرى مذهب الحنابلة يخالف يقول هذا مذهب شاذوه حنبلية اصلاً. يقول ان هذا
مذهب اه المذهب في هذه المسألة شاذ وهذا كلام غريب جداً يعني - [00:19:35](#)

فلما تستعمل حتى اذا رأيت اجماع ليس كل اجماع يكون صحيح وما تعتقد الاجماع اصلاً ما الذي نقل الاجماع؟ وفي اي عصر حصل
الاجماع قال وقت الوقوف من فجر يوم عندنا دليل وقد وقف قبل ذلك بعرفة حديث عروة - [00:19:49](#)
وشروط صحة الوقوف في عرفة اه اولاً ان يقف في الزمن وهو من فجر يوم عرفة الى فجر يوم النحر ثانياً يكون مسلماً ثالثاً يكون
محرماً بالحج رابعاً لا يكون سكراناً ولا مجنوناً ولا مغمى عليه - [00:20:06](#)

قال رحمة الله ثم يدفع بعد الغروب اه الى مزدلفة بسكينة يعني طمأنينة ويجمع فيها بين العشرين ايضا هنا تأخيرا استحبابا هنا ايضا مقيد بمن يباح له الجمع ويبيت بها يبيت مزدلفة وجوبا واستحبابا - [00:20:27](#)

مم وجوبا مذهب انه يبيت بها وجوبا قال رحمة الله ثم فاذا صلى الصبح اتى المشعر الحرام. المشي الحرام طبعا يطلق على كل اه مزدلفة ويطلق على مكان معين في مزدلفة وهو اه احد العلماء يقول انه موضعه الان هو المكان الذيبني عليه المسجد الذيبني عليه مسجد - [00:20:53](#)

في مزدلفة هو المشعر الحرام. فيحسن يأتيه اه بعد صلاة الصبح فيرقاه ان امكنه والا يمكنه يقف عنده ويحمد الله عز وجل وبهال ويكبر ويذعن ويقرأ فاذا فضتم من عرفات الایتين - [00:21:19](#)

ثم قال ويدعو حتى يسفر يعني يسفر جدا يظهر النور الى قبل شروق الشمس ثم يدفع قبل طلوع الشمس الى منى فاذا بلغ محسرا وهو وادي بين مزدلفة ومنى اسرع رمية حجر - [00:21:40](#)

يعني قدر رمية حجر وان كان هذا ان كان ماشيا وان كان على دابة يقولون يحرك دابته يحرك دابته وفي الوقت الحالي كما قال الشيخ ابن عثيمين قد يعسر على الانسان ان يفعل ذلك يقول يعني يلزمك يعني يستحب له ان - [00:21:58](#)

انوي انه لو تيسر له ذلك لفعل حتى يتاب. هذا كلام الشيخ رحمة الله. واخذ حصى الجamar يأخذ حصى الجamar من قبل ان يصل منى سبعين اكبر من الحمص دون البندق سبعين حصى لماذا سبعين حصى - [00:22:17](#)

ها؟ سبعة آآ سبع حصيات في يوم النحر والبقية كم واحد وعشرين واحد وعشرين واحد وعشرين ثلاثة وستين وسبعين حصاة اكبر من الحمص الحمص المعروف والبندق ما هو البندق - [00:22:36](#)

مم ايش اكبر من الحمص الحصاية اشتربت تكون اكبر من الحمص وذنوب هو فعلا البندق اكبر من الحمص لكن ما هو البندق؟ معروف البندق ها غير معروف ياشيخ معروف بعظامهم عنده معروف - [00:22:54](#)

طيب لعلنا نريك ايها ان شاء الله اذهب الى محمصة هذه قال لي ايش تعرف البسكوت مربع ها بسكوت مربع طيب اكبر من الحمص ما فيها في احد يجهل بسكوت مربعناها - [00:23:17](#)

يقول اكبر من الحمص والحمص دون البندق يعني اصغر من البندق ويرمي جمرة العقبة وحدها هذا يوم النحر بسبعين حصيات وجوبا شروط صحة الرمي آآ نذكرها بسرعة اولا الحجم يشترط ان يكون اكبر من الحمص دون البندق فان كان اكبر من ذلك او اقل من ذلك فانه لا يجزئ. ثانيا العدد - [00:23:43](#)

الشرط الثاني يكون العدد سبع والشرط الثالث يكون من حصى لا من غيره. والشرط الرابع ان يكونوا متعاقبات. ان يكون رمي متتعاقب لا يرمي دفعة واحدة يرمي واحدة ثم الاخرى وهكذا. الشرط الخامس ان يرمي في وقته - [00:24:12](#)

المعتبر شرعا وبالنسبة ليلة النحر يبدأ بعد نصف ليلة النحر بالنسبة للعقبة يبدأ من بعد نصف ليلة النحر ويستمر الى غروب الشمس. وبقية الايام يبدأ من بعد الزوال الى غروب الشمس. هذا على المذهب - [00:24:31](#)

والشرط السادس ان يقصد الرمي والشرط السابع الترتيب بين الجمرات والشرط الثامن الا يكون حصى قد رمي به والشرط التاسع كونه رميلا لا وضعا يقول يرفع يمناه مع كل حصى حتى يرى بياض ابطه ويكبر مع كل يستحب ان يكبر مع رمي كل حصى - [00:24:49](#)

ثم ينحر ويحلق ويقصر من جميع شعره يقصر الرجل من جميع شعره يقولون من جميع من مجموع شعره لا من كل شعرة بعينها. والتقصير في الرجل ها هنا المذهب عندنا ليس له حد - [00:25:15](#)

يقصر قدره ائمدة اقل من ائمدة اكثر من ائمدة. ليس له حد كما ذكر في الشرع الكبير وشيخ الاسلام. ذكر انه ليس له حد اما المرأة فتقصر قدر ائمدة وهي رأس - [00:25:29](#)

الاصبع من المفصل المفصل الاعلى ومثل ما قال الشيخ ابن عثيمين بمقدار اثنين سنتيمتر المرأة تقصر مقدار اثنين سنتيمتر تقصر من رؤوس الظفائر رؤوس الظفائر تجمع شعرها ثم تقسم منه قدر ائمدة فاقل ثم قد حل له كل شيء - [00:25:43](#)

الا النساء الا النساء فيما يتعلق بالوطء والمبادرة والتقبيل واللمس بشهوة وعقد النكاح ثم يفيض الى مكة فيطوف يطوف طواف الزيارة الذي هو ركن متى يبدأ وقت هذا الطواف بعد منتصف - 00:26:09

ليلة النهر بعد ما تصف ليلة النحر ثم يسعى ان لم يكن سعى يسن ان يشرب من زمزم لما احب يعني يعني ان اذا شرب من ماء زمزم ينوي انه يريد شيء مثلا من الله عز وجل يريد ان يعطيه علاما مثلا او حفظا - 00:26:29
او رزقا كما قال الشيخ المجدى لما حب ان يعطيه الله تعالى لما حب ان يعطيه الله تعالى لحديث زمزم لما شرب له ويتعلّم منه ما معنى تتطلع منه - 00:26:52

يعني من موقع الشيخ منصور يملا اضلاعه منه يملا يعني الان يحس بأنه دخل بين اضلاعه ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال الشيخ احمد يريد ان ننتهي الى الجهاد ونحن في - 00:27:09

ثم يرجع فيبيت بمنى ثلاث ليال اه ما حكم المبيت بمنى وجوباً ثالث ليال ويرمي الجمار في كل يوم من ايام التشريق بعد الزوال وجوباً بعد الزوال وجوباً قبل الصلاة استحبابا - 00:27:28
بعد الزوال وجوباً قبل الصلاة يستحب وهذا كله ابهامات ثم قال وتعجل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه المبيت والرمي من الغد متوجّل في يومين ان لم يخرج قبل الغروب لزمه ان يبيت - 00:27:48

للابية وطواف الوداع واجب يفعله اذا فرغ يفعله وجوباً طبعاً اذا فرغ من جميع اموره وهو واجب ولو لم يكن بمكة حتى لو لم يكن بمكة كما ذكره في الفروع والشيخ - 00:28:05

منصور والشيخ النجدي كلهم ذكروا انه حتى لو لم يكن مكة اذا كان بمنى مثلاً يجب عليه يذهب الى مكة ويطوف طواف الوداع ثم يقف في الملتمز داعيا بما ورد الملتمز هو ما بين الركن - 00:28:23

وهو اربعة اذرع يقول يلصق جميع بدنـه وجهـه وصدرـه وذراعـيه وكـيفـه مـبسـوطـتين ثم يقف في الملتمز داعيا بما ورد ثم قال وتدعـو الحائـض والنـفسـاء عـلـى بـابـ المسـجـدـ نـدبـا لا يـجـوزـ لهاـ ان تـدـخـلـ المسـجـدـ وـسـنـةـ زيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـبـرـ صـاحـبـيـهـ وـآـآـيـهـ يعني الزيارة هنا ما حكم - 00:28:41

وها ثم زيارة قبر الصين هل يؤخذ من شد لي حاجة او استحباب شد الريحان؟ هـاـ يـؤـخـذـ منـ يـؤـخـذـ منـهـ كـمـاـ قـالـ بـالـنـصـرـ اللـهـ وـنـقـلـهـ آـآـيـهـ الشيخ منصور خلافاً لرأي - 00:29:08

فـشـيخـ الـاسـلامـ وـمـسـأـلةـ هـيـنـةـ يـعـنـيـ لـاـ تـكـبـرـ كـثـيرـاـ الـحـلـ اـنـ الـاـنـسـانـ اـذـ اـرـادـ اـنـ يـذـهـبـ اـلـىـ المـدـيـنـةـ هـاـ يـنـوـيـ زـيـارـاتـ الـمـسـجـدـ ثـمـ اـذـ ذـهـبـ هـنـاكـ يـنـوـيـ زـيـارـةـ قـبـرـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـاجـمـاعـ كـمـاـ قـالـ شـيـخـ الـاسـلامـ - 00:29:24

الاشـكـالـ لـوـ نـوـيـ زـيـارـةـ القـبـرـ مـنـ هـنـاـ مـنـ بـلـدـ هـذـاـ هـوـ الاـشـكـالـ وـزـيـارـةـ اـهـ سـنـةـ زـيـارـةـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـبـرـ صـاحـبـهـ.ـ لـكـ يـكـرـهـ عـنـدـنـاـ فـيـ المـذـهـبـ قـصـدـ الـقـبـورـ لـدـعـاءـ عـنـدـهـ يـكـرـهـ - 00:29:40

ولـذـكـ منـ سـافـرـ لـدـعـاءـ عـنـدـ الـقـبـورـ لـاـ يـتـرـخـصـ لـاـ يـتـرـخـصـ ثـمـ يـأـتـيـ اـلـىـ قـبـرـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـقـدـمـ وـيـأـتـيـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـقـولـ السـلـامـ عـلـيـكـ ياـ رـسـولـ اللـهـ وـكـانـ اـبـنـ عـمـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ ذـلـكـ - 00:29:56

السلام عليك يا رسول الله يستقبل الرسول صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا رسول الله وكان ابن عمر لا يزيد عن ذلك. يقولون كما قال وان زاد على ذلك فحسن - 00:30:10

لا يرفع صوته طبعاً ولا يتمسح ولا يمس قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولا صدره ولا حائطه ولا يقبله وكل ذلك مكروه بما فيه من اساءة الادب والابتداع. وعندنا مذهب البدعة ليست محرمة على كل حال. هنا البدعة مكرورة وليس محمرة - 00:30:23

ثم يتقدم قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ثم يتقدم قليلاً ثم آآيسلاً على عمر رضي الله عنه وبعد ذلك يتقدم قليلاً ويقف ويدعو ولا يجعل القبور خلفه - 00:30:41

ويستقبل القبلة طبعاً لا يستقبل قبور. يستقبل القبلة ولا يجعل القبور خلفه اه قال وصفة العمرة التي نحن بها من من بالحرم من ادنى الحل. يعني من اقرب الحل الذي في الحرم يجب عليه ان يحرم من ادنى الحل. واذا احرم به من - 00:31:00

حرام يلزمه دم لأن هذا ميقاته. وغيره يعني غير الذي بالحرم من دويرة اهله ان كان دون الميقات. ان كان بين الميقات تبين الحرم يحرم من مكانه فان تجاوزه بلا احرام - 00:31:17

فانه يجب عليه دم والا فمعنى من الميقات الذي اه ليس بين الميقات وبين الحرم وانما هو قبل الميقات فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسمى او يقصر او ثم قال فصل اركان الحج اربعة الاحرام هي كما ذكرنا نية - 00:31:35

الدخول في النسك والثاني هو الوقوف بعرفة لقول صلى الله عليه وسلم الحج عرفة والثالث هو طواف الزيارة وهو ركن وليطوفوا بالبيت العتيق والرابع هو السعي بين الصفا وهذا المذهب انه ركن خلافا للرأي الآخر عند المذهب ان السعي ليس ركن وانما هو - 00:32:01

واجبه ومشى عليه الشيخ الموفق فيه العمدة قال وواجباته سبعة احرام مار على ميقات منه ووقف هذا الاول الثاني وقف الى الليل وقف بعرفة الى الليل ان وقف نهارا - 00:32:23

والثالث مبيت بمذلفة الى بعد الى بعد نصفه ان وفاتها قبله. مذلفة عندنا ان اتي قبل منتصف الليل يلزمها ان يبقى فيها الى بعد المنتصف. وان اتي بعد منتصف الليل - 00:32:45

فيكتفي المرور وان اتها بعد الفجر فعليه دم فعليه دم. هذا التفصيل الثالث لمذلفة. واحفظوه سياستينا ما يعني يشابهه الرابع قال المبيت بمنى ليالي التشريق وما هو القدر الواجب في المبيت بمنى ليالي التشريق - 00:33:05

مم هو في الحقيقة انه لا يوجد كلام في المذهب. ولذلك اختلف الشيخ منصور نذكره باختصار يعني الشيخ منصور يقول ان التفصيل فيه كمزدلفة يعني اتي قبل منتصف الليل فانه يجب عليه ان يبقى - 00:33:27

الى بعد منتصف الليل وان اتي بعد منتصف الليل فيكتفي المرور وان اتي اليها بعد الفجر فعليه دم. طبعا ليالي التشريق المبيت ببناء واجب لكن لو فوت ليلة او ليالتين يجب عليه دم واحد لا يتكرر - 00:33:45

لا يتكرر مثل الرمي رمي الجمرات لو ترك جمرة او جمرتين او يوم كامل ما رمى او يومين ما رمى او كل الرمي ما رمى يلزم دم واحد كذلك المبيت بمنى لو ترك كل الليالي يلزم دوما واحد لا يعني يتكرر - 00:34:01

الدم والدم الواجب لفوات لترك واجب دم على ظاهره. فان عجز صام عشرة ايام اه ذكرنا ان المقدار الواجب بمنى لياليها ذكر لنا الشيخ منصور يقول كمزدلفة وهذا ذكره في الشرح المنتهي. واما الشيخ اه مرعي الكرمي فذكر انه - 00:34:20

قال ذكره اتجاهها انه معظم الليل وهو ما اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله انه معظم الليل وفي الحقيقة ان المذهب غير واضح في هذه المسألة والرمي مرتب يلزم دم ويرتب - 00:34:45

والا لا يصح السادس حلق وقصير والسابع طواف الوداع وطواف الوداع خاص بالحج فقط لا بالعمرة خلافا لما ذهب اليه احد محققين زاد مستقئن وقال انه عام للحج المعتمر وهو رأي الشباب - 00:35:03

ابن عثيمين ان طواف الوداع يعني واجب على كل من خرج من مكة وهو رأي الشيخ تقى الدين ايضا رحمه الله. لكن المذهب عندنا خلاف ما ذكره المحقق قالوا اركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وطواف وسعي وواجبها اثنان الاحرام من الحل والحلق - 00:35:22
او التقصير الفائدة من تكرار او من ذكر هذه الامور ان لو ترك ركنا لن يتم الحج الا بالاتيان به. واما اذا ترك واجبا فيلزم دم. واما اذا ترك سنة - 00:35:43

فلا شيء عليه. ثم دخل في الفوائد قال من فاته الوقوف فاته الحج. متى يكون الانسان فاته الحج؟ اذا طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة اذا طلع على المحرم يوم النحر ولم يقف بعرفة - 00:35:57

فانه فاته الحج. يترتب على فوات الحج اربعة امور. اولا تحكم عليه النفاثة والحج. نقول ان هذا قد فاته الحج. هذا الامر الاول. ثانيا تحلل بعمره يجب عليه ان يتحلل - 00:36:15

بعمره ثالثا يلزم الهدي. والهدي هنا يؤخره الى القضاء. ما يذبحه في السنة التي فاته فيها الحج وانما يؤخره الى القضاء الامر الرابع يلزمه قضاء ما فاته النسك الذي فاته هذا يلزم دم يقضيه ولو كان نفلا ولو كان نفلا. ان لم يكن اشترط اذا - 00:36:29

فكان مشترطا في بداية احرامه وهذا فائدة مذهب الحنابلة انه يستحب ان يشترط مطلقا خاف او لم يخف ان لم يكن اذا اشترط
فانه لا يلزمه شيء يتخلل مجانا. ومن منع البيت الصدر الحصار. الفوات انتهينا من الان سيدخل بالاحصار - 00:36:55
الحصار عن البيت المقصود بالبيت هنا هو الحرم المقصود به سائر الحرم. اهدى ثم حل اهدى ثم يعني ذبح هديا بنية التخلل ثم يحل
فان فقده صام عشرة ايام وتقدم معنا فدية. ثم تكلم عن الصد عن عرفة. قالوا من صد عن عرفة تخلل بعمره - 00:37:14 -
ولا دم عليه - 00:37:37